حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 56
العـــــــــدد 596
16 ديسمبـــر 2022 م
22 جمادى الأولى 1444 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 56
العـــــــــدد 596
16 ديسمبـــر 2022 م
22 جمادى الأولى 1444 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (23) لسنة 2022 بشأن اعتماد دورة الموازنة العامة لحكومة دبي للسنوات المالية 2023 – 2025 والموازنة العامة لحكومة دبي للسنة المالية 2023. 5

مراسيم

- مرسوم رقم (45) لسنة 2022 بإنشاء مركز الشركات العائلية في إمارة دبي. 12
- مرسوم رقم (46) لسنة 2022 بشأن برنامج إدارة مكافأة نهاية الخدمة للموظفين في إمارة دبي. 17

قانون رقم (23) لسنة 2022
بشأن
اعتماد دورة المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنوات الماليّة
2023 – 2025
والمُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2023

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العُقود وإدارة المخازن في حُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (28) لسنة 2021 بشأن اعتماد دورة المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنوات الماليّة 2022 – 2024 والمُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2022،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذيّة للقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي وتعديلاته،

نُصدِر القانون التالي:

دورة المُوازنة العامّة
المادة (1)

أ- يتم تخطيط واعتماد المُوازنة العامّة لحُكومة دبي على المدى المُتوسِّط وفقاً لنظام الدّورة، التي تبلُغ مُدّتها (3) ثلاث سنوات ماليّة مُستقبليّة.

ب- تعكِس دورة المُوازنة العامّة لحُكومة دبي الرّبط بين التخطيط الإستراتيجي والتخطيط المالي، من خلال توفير التمويل اللازم لتنفيذ الخطط والمُبادرات والمشاريع الحُكوميّة المُزمع تنفيذها

في إمارة دبي.

ج- تُشكِّل المُوازنة العامّة السنويّة المُعتمدة لحُكومة دبي جُزءاً من دورة المُوازنة العامّة.

د- يتم تحديث وتطوير دورة المُوازنة العامّة لحُكومة دبي بشكلٍ سنوي بالتنسيق بين دائرة الماليّة والجهات الحُكوميّة في إمارة دبي، بما يُحقِّق كفاءة وفعاليّة الأداء المالي.

تقديرات دورة المُوازنة العامّة
المادة (2)

أ- تُقدَّر نفقات دورة المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنوات الماليّة 2023 – 2025 بمبلغ مقداره (205,008,000,000) مئتان وخمسة مليارات وثمانية ملايين درهم.

ب- تُقدَّر إيرادات دورة المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنوات الماليّة 2023 – 2025 بمبلغ مقداره (212,100,000,000) مئتان واثنا عشر ملياراً ومئة مليون درهم.

تقديرات المُوازنة العامّة للسّنة الماليّة 2023
المادة (3)

أ- تُقدَّر نفقات المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2023 بمبلغ مقداره (67,500,000,000) سبعة وستون ملياراً وخمسمئة مليون درهم.

ب- تُقدَّر إيرادات المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2023 بمبلغ مقداره (69,000,000,000) تسعة وستون مليار درهم.

ج- يُقدَّر الوفر المالي للمُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2023 بمبلغ مقداره (1,500,000,000) مليار وخمسُمِئة مليون درهم.

توزيع النّفقات والإيرادات التقديريّة
المادة (4)

أ- تتوزّع النّفقات والإيرادات التقديريّة لدورة المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنوات الماليّة 2023 – 2025 وفقاً لما هو مُبيّن في الجدول رقم (1) المُلحق بهذا القانون.

ب- تتوزّع النّفقات والإيرادات التقديريّة للسّنة الماليّة 2023 وفقاً لما هو مُبيّن في الجدول رقم (2)

المُلحق بهذا القانون.

التزامات الجهات الحُكوميّة
المادة (5)

على الجهات الحُكوميّة الخاضِعة للمُوازنة العامّة الالتزام بالقواعد والضّوابط المُتعلّقة بالمجالات التالية:

أولاً: الرّواتب والأجور:

1. عدم تجاوز الأعداد المُحدَّدة للوظائف في المُوازنة المُعتمدة للجهة الحُكوميّة.
2. عدم تجاوز المُخصّصات الماليّة المُحدَّدة للوظائف في المُوازنة المُعتمدة للجهة الحُكوميّة.
3. الالتزام بأحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه، والتشريعات المُنظِّمة لشُؤون الموارد البشريّة في كُل ما يتعلّق بصرف الرّواتب والترقيات والمُكافآت والعلاوات والبدلات.
4. التنسيق المُسبَق مع دائرة الماليّة عند إجراء أي تعديلات ذات أثر مالي على التشريع المُنظِّم لشُؤون مواردها البشريّة، وذلك بالنِّسبة للجهة الحُكوميّة الخاضِعة للمُوازنة العامّة، التي لا يسري على مُوظّفيها أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه.

ثانياً: النّفقات التشغيليّة:

1. تنفيذ برامج ضبط الإنفاق بمُوجب خطّة سنويّة يتم اعتمادها وتنفيذها لهذه الغاية، وإخطار دائرة الماليّة بهذه الخطّة ونتائج تطبيقها.
2. عدم المُغالاة في اقتناء الأصُول الثّابتة، وإعداد خطّة إحلال واستبدال لهذه الأصُول تتوافق مع المُوازنة المُعتمدة، وإجراء دراسات الجدوى لاقتناء الأصُول مع مُراعاة المخزون المُتوفِّر من السِّلع والمواد.
3. عدم الدُّخول في التزامات طويلة الأجل إلا بعد التنسيق مع دائرة الماليّة.

ثالثاً: المشروعات الإنشائيّة:

1. الالتزام بالإنفاق على المشروعات المُعتمدة ضمن المُوازنة المُعتمدة.
2. عدم إجراء أي تعديلات على تكلفة المشروعات الإنشائيّة المُعتمدة إلا بعد الحُصول على مُوافقة

دائرة الماليّة المُسبقة على ذلك.

رابعاً: أحكام عامّة:

1. عدم تجاوز الاعتمادات الماليّة المُقرّرة للجهة الحُكوميّة بمُوجب هذا القانون، وعدم الدُّخول في ارتباطات والتزامات خارج المُوازنة المُعتمدة.
2. الالتزام بأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2021 المُشار إليهِما، والقرارات والتعاميم والتأشيرات والتعليمات والتوجيهات الصّادرة بمُوجبِهما، وعلى وجه الخُصوص الحُصول على المُوافقة المُسبقة من مُدير عام دائرة الماليّة على نقل الاعتمادات الماليّة من باب إلى آخر.
3. الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2020 المُشار إليه، وعلى وجه الخُصوص إجراء الأوامر التغييريّة.
4. تنفيذ الارتباطات الماليّة التي تمّت خلال السّنة الماليّة 2022 من وفورات مُوازنة السّنة الماليّة 2023، شريطة أن تكون هذه الارتباطات قد تمّت وفقاً للمُوازنة المُعتمدة للجهة الحُكوميّة.
5. الالتزام بالتعاميم والتأشيرات الصّادرة عن دائرة الماليّة بشأن تنفيذ المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2023، حتى ولو تضمّنت هذه التعاميم والتأشيرات تعطيل أي حُكم ورد في القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه، والتشريعات المُنظِّمة لشُؤون الموارد البشريّة المعمول بها لدى الجهة الحُكوميّة التي لا يسري على مُوظّفيها أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (6)

يُصدِر مُدير عام دائرة الماليّة أو من يُفوِّضُه القرارات والتعاميم والتأشيرات والتعليمات والتوجيهات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (7)

يُلغى القانون رقم (28) لسنة 2021 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى

الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السّريان والنّشر

المادة (8)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من الأوّل من شهر يناير 2023، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 ديسمبر 2022م
الموافـــق 12 جمادى الأولى 1444هـ

الجدول رقم (1)
توزيع النّفقات والإيرادات التقديريّة
لدورة المُوازنة العامّة للسّنوات الماليّة 2023 – 2025

البيان	السّنة الماليّة (بالمليون درهم)			الإجمالي (بالمليون درهم)
	2023	2024	2025	
النّفقات التقديريّة	67,500	68,213	69,295	205,008
الإيرادات التقديريّة	69,000	70,000	73,100	212,100

الجدول رقم (2)
توزيع النّفقات والإيرادات التقديريّة للسّنة الماليّة 2023

البيان	المُوازنة المُعتمدة (بالمليون درهم)	النِّسبة المِئويّة
أولاً: الإيرادات الحُكوميّة التقديريّة:		
ضريبة فُروع المصارف الأجنبيّة	400	%1
الرُّسوم الجُمركيّة	6,051	%8
ضريبة القيمة المُضافة والضّريبة الانتقائيّة	12,300	%18
الرُّسوم والغرامات	40,159	%58
عوائد الاستثمارات الحُكوميّة	6,790	%10
إيرادات النِّفط	3,300	%5
إجمالي الإيرادات الحُكوميّة التقديريّة	**69,000**	**%100**
ثانياً: النّفقات الحُكوميّة التقديريّة:		
الرّواتب والأجور	19,978	%30
المصروفات العُموميّة والإداريّة	16,250	%24
المِنَح والدّعم الحُكومي	16,150	%24
المصروفات الرأسماليّة	2,527	%4
سداد الالتزامات والفوائد البنكيّة	4,100	%6
المشروعات الإنشائيّة	5,000	%7
الاحتياطي الخاص	3,495	%5
إجمالي النّفقات الحُكوميّة التقديريّة	**67,500**	**%100**

مرسوم رقم (45) لسنة 2022
بإنشاء
مركز الشّركات العائليّة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشّركات التجاريّة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2022 بشأن الشّركات العائليّة،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2020 بشأن تنظيم الملكيّة العائليّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن إنشاء غُرَف دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الغُرَف : غُرَف دبي.
المجلس : مجلس إدارة الغُرَف.
الرّئيس : رئيس المجلس.
المُدير العام : مُدير عام الغُرَف.
المركز : مركز الشّركات العائليّة في الإمارة، المُنشأ بمُوجب هذا المرسوم.
المُدير : مُدير المركز.

إنشاء المركز

المادة (2)

يُنشأ بمُوجب هذا المرسوم لدى الغُرَف وضمن هيكلها التنظيمي مركز للشّركات العائليّة في الإمارة، يتولّى القيام بالاختصاصات المنُوطة به بمُوجب هذا المرسوم والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

اختصاصات المركز

المادة (3)

يتولّى المركز المهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد إستراتيجية شامِلة لدعم وتطوير الشّركات العائليّة والملكيّات العائليّة في الإمارة، وطرح الخيارات المُبتكرة للتعامُل مع هذه الشّركات والملكيّات وتعزيز فُرَص نُمُوِّها، وعرضها على المجلس لاعتمادها.
2. تقديم المُقترحات حول السِّياسات والمُبادرات المُتعلِّقة بتعزيز استدامة ونُمُو الشّركات العائليّة والملكيّات العائليّة، بما في ذلك الحوافِز الخاصّة بهذه الشّركات والملكيّات، وعرضها على المجلس لإقرارها، تمهيداً لرفعِها إلى الجهات المُختصّة في الإمارة لاتخاذ القرارات المُناسِبة بشأنِها.
3. بناء المهارات والكفاءات الإداريّة للشُّركاء في الشّركات العائليّة ومُؤسِّسيها وأعضائِها وأولادِهم، بما يضمن تطوير مهاراتِهم الإداريّة، وبما يُحقِّق سلاسة تعاقُب القِيادة والإدارة لتلك الشّركات.
4. توعِية وتعريف أصحاب الشّركات العائليّة والملكيّات العائليّة بالخدمات الحُكوميّة التي تُقدَّم لهذه الشّركات والملكيّات، والتشريعات المُطبّقة عليها، ورفع وعيِهم بأهمّية تبنّي نُظُم الحوْكمة السّليمة لاستدامة شرِكاتِهم العائليّة وملكيّاتِهم العائليّة.
5. إعداد النّماذج الاسترشاديّة لعُقود تأسيس الشّركات العائليّة والمواثيق العائليّة الخاصّة بهذه الشّركات، وعُقود الملكيّة العائليّة، المُنظّمة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2022 والقانون رقم (9) لسنة 2020 المُشار إليهِما والتشريعات السّارية في الإمارة.
6. تقديم النُّصح والمشورة حول إجراءات تأسيس الشّركات العائليّة، وإنشاء وتنظيم الملكيّة العائليّة، وفقاً لمُتطلّبات أصحابِها، وبما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (37)

لسنة 2022 والقانون رقم (9) لسنة 2020 المُشار إليهِما والقرارات الصّادرة بمُوجبِهِما والتشريعات السّارية في الإمارة.

7. اقتراح الحلول للمُشكِلات والمُعيقات التي تُواجِهُها الشّركات العائليّة والملكيّات العائليّة مع الجهات الحُكوميّة والخاصّة، وطُرُق تسويتها، ورفعها للمُدير العام للتوجيه بشأنِها.
8. التنسيق مع الوحدات التنظيميّة المعنيّة في الغُرَف لاقتراح أدوات الرّبط بين الغُرَف والشّركات العائليّة لتسهيل وتنظيم عمليّاتِها التجاريّة بما يعود بالنّفع على الطّرفين.
9. التنظيم والمُشاركة في الفعاليّات والمعارض والمُؤتمرات في المجالات ذات الصِّلة بالشّركات العائليّة والملكيّات العائليّة، والتي تُساهِم في تحقيق أهداف الغُرَف.
10. إعداد ودراسة وتحليل الأوضاع الخاصّة بالشّركات العائليّة والملكيّات العائليّة في الإمارة، وإعداد التقارير اللازمة بشأنِها، وعرضها على المُدير العام للتوجيه بشأنِها.
11. تقديم الدّعم الفنّي والإداري للشّركات العائليّة والملكيّات العائليّة، بما يضمن استدامتها، والتعاقُب السّلِس للأجيال فيها.
12. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف الغُرَف، يتم تكليفُه بها من الرّئيس.

تعيين مُدير المركز وتحديد اختصاصاته
المادة (4)

أ- يكون للمركز مُدير يُعيّن بقرار من الرّئيس، بناءً على توصِية المُدير العام.

ب- يتولّى المُدير تحت إشراف المُدير العام مسؤوليّة إدارة شُؤون المركز، والتحقُّق من قيامِه بأداء المهام والصلاحيّات المنُوطة به بمُوجب هذا المرسوم والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، بكفاءة وفعاليّة، ويكون له على وجه الخُصوص القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعِه للمُدير العام لإقراره، تمهيداً لاعتمادِه ضمن الهيكل التنظيمي العام للغُرَف.
2. رفع التقارير اللازمة بشأن الخطط والمشاريع والبرامج المُتعلِّقة بالمركز، وكذلك التقارير الدوريّة المُتعلِّقة بإنجازاتِه وأنشِطته إلى المُدير العام للتوجيه بما يراه مُناسِباً بشأنِها.
3. وضع الخطط التشغيليّة والتطويريّة للمركز، والموارد الماليّة والنّفقات المُتوقَّعة لتنفيذ

هذه الخطط، وعرضها على المُدير العام لإقرارها، تمهيداً لاعتِمادها من قبل المجلس ضمن الخطّة الإستراتيجية للغُرَف ومُوازنتها العامّة.

4. تعزيز العلاقات المُؤسّسية مع الوحدات التنظيميّة المعنيّة داخل الغُرَف، بما يُسهِم في تحقيق أهداف الغُرَف.
5. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون ذات علاقة بتمكين المركز من القيام بالمهام والاختصاصات المنُوطة به، يتم تكليفُه بها من الرّئيس أو المُدير العام.

التعاون مع المركز
المادة (5)

على الجهات الحُكوميّة المعنيّة في الإمارة وغيرها من الجهات التعاون التّام مع المركز، وتقديم الدّعم اللازم له، لتمكينه من القيام بالمهام والصلاحيّات المنُوطة به بمُوجب هذا المرسوم والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (6)

يُصدِر الرّئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات
المادة (7)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السّريان والنّشر

المادة (8)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 ديسمبر 2022م

الموافـــق 12 جمادى الأولى 1444هـ

مرسوم رقم (46) لسنة 2022
بشأن
برنامج إدارة مُكافأة نهاية الخِدمة للمُوظّفين في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2008 بإنشاء دائرة الشُّؤون القانونيّة لحُكومة دبي،

وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتِها،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،

وعلى المرسوم رقم (7) لسنة 2020 بشأن تحديد الجهات الحُكوميّة الخاضِعة لقانون إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2020 باعتماد المُخصّصات الماليّة لمُوظّفي حُكومة دبي،

وعلى التشريعات المُنظِّمة لشُؤون الموارد البشريّة لدى الجهات الحُكوميّة وغيرها من الجِهات التي لا تخضع للقانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الدّولة : دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السُّمو حاكم دبي.

الحُكومة : حُكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

المركز : مركز دبي المالي العالمي.

دائرة الموارد البشريّة : دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي.

الدّائرة : أي جهة من الجهات المشمولة بأحكام هذا المرسوم، المُحدَّدة في المادة (3) منه.

المُوظَّف : المُوظّف المدني غير المُواطِن، الذي يشغل إحدى الوظائف الواردة ضمن مُوازنة الدّائرة، بما في ذلك عُضو السُّلطة القضائيّة غير المُواطِن، والمُوظّف الذي صدرت بشأنِه مُوافقة مبدئيّة من الحاكم بالحُصول على جنسيّة الدّولة ولديه جواز سفر إماراتي ساري المفعول.

المُواطِن : كُل من يحمل جنسيّة الدّولة.

البرنامج : البرنامج المُعتمد في المركز لإدارة واستثمار مبالغ الاشتراك ومُكافآت نهاية الخدمة للمُوظّفين العامِلين في المركز، أو أي برنامج ادِّخاري آخر خاص بالمُوظّفين يتم اعتمادُه من المجلس التنفيذي بناءً على توصِية دائرة الماليّة.

مبلغ الاشتراك : المبلغ المالي المُستحق للمُوظّف من رصيد مُكافأة نهاية الخِدمة المحسوب وفقاً للتشريع المُنظِّم لشُؤون الموارد البشريّة المعمول به في الدّائرة التي يعمل لديها، المُحوَّل للجهة المُتعاقد معها بشكل مقطوع أو بنسبة مِئويّة شهريّة، مُقابِل الاشتراك في البرنامج.

اتفاقيّة الاشتراك : اتفاقيّة تُبرم بين الدّائرة والجهة المُتعاقد معها، يُحدَّد بمُوجبِها آليّة الاشتراك في البرنامج.

الجهة المُتعاقد معها : المُنشأة العامِلة في الإمارة، بما فيها مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها المركز، المُرخّص لها بمُزاولة نشاط إدارة وتشغيل البرنامج، واستثمار مبالغ الاشتراك ومُكافآت نهاية الخِدمة للمُوظّفين.

الاشتراك الاختياري : اشتراك المُوظّف في البرنامج طوعيّاً بهدف ادِّخار جُزء من راتبه، من خلال قيام الدّائرة باقتطاع نِسبة يُحدِّدها المُوظّف من راتبه الإجمالي الشّهري كبدل اشتراك في البرنامج.

أهداف المرسوم
المادة (2)

يهدف هذا المرسوم إلى تحقيق ما يلي:

1. المُساهمة في جعل الإمارة بيئة جاذبة للمواهب والكفاءات والمهارات التخصُّصيّة، وترسيخ مُرونة بيئة العمل في الجهات المشمولة بأحكام هذا المرسوم.
2. تعزيز الأمان الاجتماعي للمُوظّفين.
3. تعزيز ريادة الحُكومة في تحقيق أفضل العوائد للمُوظّفين، من خلال استثمار مُستحقّات نهاية خدمتِهم وتحقيق أكبر عائد لها.
4. المُساهمة في تسخير جميع المُقوِّمات لتنفيذ مُبادرات الحُكومة المُرتبِطة بتحقيق الاستقرار الوظيفي للمُوظّفين ورفع مُستوى سعادتِهم.
5. تعزيز مبدأ الادِّخار لدى المُوظّفين، ومُساعدتِهم على زيادة وتنمِية مُدّخراتِهم الماليّة.

نطاق التطبيق
المادة (3)

تُطبّق أحكام هذا المرسوم على المُوظّفين العامِلين لدى الجهات التالية:

1. الجهات الخاضِعة للقانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه.
2. الجهات المُحدَّدة في القائمة المُرفقة بهذا المرسوم.

3. الجهات الحُكوميّة وغيرها من الجهات التي يتقرّر إخضاعها لأحكام هذا المرسوم، بمُوجب قرار يصدُر في هذا الشأن عن رئيس المجلس التنفيذي.

اختصاصات دائرة الماليّة
المادة (4)

لغايات هذا المرسوم، تتولّى دائرة الماليّة القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. تقييم أثر تطبيق أحكام هذا المرسوم بالتنسيق مع دائرة الموارد البشريّة والجهات المُختصّة في الإمارة، للتأكُّد من تحقيق الأهداف المرجُوّة منه، وعرض نتائج هذا التقييم على المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يلزم بشأنِها.
2. اختيار وتقييم الجهة المُتعاقد معها.
3. التوصِية للمجلس التنفيذي باعتماد أي برنامج ادِّخاري آخر غير البرنامج المُعتمد لدى المركز.
4. اعتماد نموذج اتفاقيّة الاشتراك وأي تعديلات تطرأ عليها، بالتنسيق مع دائرة الشُّؤون القانونيّة لحُكومة دبي.
5. إصدار التعليمات والإرشادات التي تُوضِّح السِّياسات والإجراءات المُتعلِّقة بتنفيذ اتفاقيّة الاشتراك ومُتطلّبات البرنامج.
6. مُراقبة نطاق استثمار مبلغ الاشتراك من قبل الجهة المُتعاقد معها وفقاً لاتفاقيّة الاشتراك.
7. إعداد تقارير دوريّة عن أداء وأعمال الجهة المُتعاقد معها بالتنسيق مع دائرة الموارد البشريّة، وعرضها على المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يلزم بشأنِها.
8. تحديد نطاق وضوابط استثمار مبالغ الاشتراك داخل الإمارة أو خارجها، على أن يتم تخصيص نسبة من تلك المبالغ للاستثمار في السّوق المحلّي للإمارة، ويتم تحديد هذه النِّسبة بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.
9. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تُسهِم في تحقيق أهداف هذا المرسوم، يتم تكليفُها بها من رئيس المجلس التنفيذي.

اختصاصات دائرة الموارد البشريّة
المادة (5)

لغايات هذا المرسوم، تتولّى دائرة الموارد البشريّة القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. تعزيز الثّقافة المُؤسسيّة عن أهميّة البرنامج لدى المُوظّفين، من خلال عقد ورش تعريفيّة لهُم بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
2. تزويد الدّائرة أو الجهة المُتعاقد معها بناءً على طلبها ووفقاً للتشريعات السارية بالبيانات والمعلومات لأغراض إجراء الدِّراسات الماليّة.
3. دراسة مُستوى رضا المُوظّفين عن البرنامج والخدمات المُقدَّمة من الجهة المُتعاقد معها، ورفع المُقترحات والتوصِيات للمجلس التنفيذي لاتخاذ ما يلزم بشأنِها.
4. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تُسهِم في تحقيق أهداف هذا المرسوم، يتم تكليفُها بها من رئيس المجلس التنفيذي.

الاشتراك في البرنامج
المادة (6)

أ- على الدّائرة إشراك جميع المُوظّفين العامِلين لديها في البرنامج، وفقاً لما يُحدِّدُه هذا المرسوم والقرارات الصادرة بمُوجبه واتفاقيّة الاشتراك.

ب- ينتهي الاشتراك الإلزامي في البرنامج في أي من الحالتيْن التاليتيْن:
1. انتهاء خدمة المُوظّف في الدّائرة.
2. حُصول المُوظّف على جنسيّة الدّولة.

ج- يبدأ موعِد سداد مبلغ الاشتراك من الشّهر الأوّل لالتحاق المُوظّف بالعمل لدى الدّائرة بالنِّسبة للمُوظّف الذي يتم تعيينُه بعد العمل بهذا المرسوم، ومن الشّهر الأوّل لتسجيل المُوظّف في البرنامج بالنِّسبة للمُوظّف المُستمِر بالخدمة لدى الدّائرة بتاريخ العمل بهذا المرسوم.

مبلغ الاشتراك
المادة (7)

أ- تلتزم الدّائرة بتحويل مبلغ الاشتراك إلى الجهة المُتعاقد معها، والذي يُحتسب وفق آليّة احتساب مُكافأة نهاية الخدمة المُقرَّرة بمُقتضى تشريعات الموارد البشريّة المعمول بها لدى الدّائرة.

ب- لغايات احتساب قيمة مبلغ الاشتراك، يُعتبر جُزء الشّهر شهراً كامِلاً، ما لم تنُص تشريعات الموارد البشريّة المعمول بها لدى الدّائرة على غير ذلك.

ج- يجب أن يتم تحويل مبلغ الاشتراك للجهة المُتعاقد معها بالدِّرهم الإماراتي.

ضوابط إشراك المُوظّف في البرنامج ومراحل تطبيقه

المادة (8)

أ- يتم إشراك المُوظّف في البرنامج وفقاً للضّوابط التالية:

1. أن يكون البرنامج مُعتمداً من المجلس التنفيذي.
2. أن تكون اتفاقيّة الاشتراك مُتّفِقة مع أحكام هذا المرسوم.
3. أي ضوابط أخرى يصدُر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يُحدَّد بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناءً على توصِية دائرة الماليّة مراحل تطبيق وتسجيل المُوظّفين في البرنامج.

اتفاقيّة الاشتراك

المادة (9)

أ- يكون الاشتراك في البرنامج بمُوجب اتفاقيّة اشتراك، تُبرِمها الدّائرة مع الجهة المُتعاقد معها، تتضمّن البيانات التّالية:

1. التزامات وحُقوق أطرافِها.
2. آليّة احتساب مبلغ الاشتراك.
3. أوجُه وضوابط إدارة واستثمار مبلغ الاشتراك.
4. نوع المحافظ الاستثماريّة المسموح استثمار مبلغ الاشتراك فيها.
5. آليّة تحويل المبلغ المُقتطع من الرّاتب الشّهري للمُوظّف إلى الجهة المُتعاقد معها، في حال اختيار المُوظّف أسلوب الاشتراك الاختياري.
6. آليّة وضوابط صرف مبلغ الاشتراك للمُوظّف المُستحِق عند انتهاء خدمته في الدّائرة، وأي مبالغ أخرى تُحوِّلها الدّائرة للجهة المُتعاقد معها نظير مُكافأة نهاية الخدمة المُستحقّة للمُوظّف.
7. قواعد ومعايير الحفاظ على سرّية وحماية البيانات والمعلومات المُتعلِّقة بالمُوظّف وإجراءات تداولها بما يتّفق مع التشريعات السّارية في الإمارة.

8. مُدّة اتفاقيّة الاشتراك.
9. أي بيانات أخرى ترى الدّائرة بالتنسيق مع دائرة الماليّة أهميّة تضمينها في اتفاقيّة الاشتراك.

ب- تُعتبر اتفاقيّة الاشتراك والمُتطلّبات المُحدَّدة في البرنامج المرجع في تحديد حُقوق المُوظّف والتزامات الدّائرة والجهة المُتعاقد معها، بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم وتشريعات الموارد البشريّة المُطبّقة لدى الدّائرة التي يعمل بها المُوظّف.

ج- يجوز لدائرة الماليّة التوقيع على اتفاقيّة الاشتراك نيابةً عن الدّائرة، على أن تستحق الدّائرة جميع الحُقوق النّاشِئة عن تنفيذ اتفاقيّة الاشتراك المُبرمة من قبل دائرة الماليّة، وأن تتحمّل جميع الالتزامات المُترتِّبة عليها.

استحقاق مبلغ الاشتراك
المادة (10)

مع مُراعاة ما ورد في المادة (12) من هذا المرسوم، يُتّبع في شأن استحقاق المُوظّف لمبلغ الاشتراك ما يلي:

1. يستحق المُوظّف عند انتهاء خدمته في الدّائرة مجموع مبالغ الاشتراك المُحوّلة للجهة المُتعاقد معها، ويُشترط لاستحقاق المُوظّف لهذه المبالغ ألا تقل مُدّة خدمته الفعليّة عن سنة واحدة، ما لم ينُص تشريع الموارد البشريّة المعمول به لدى الدّائرة لاستحقاق المُوظّف لمُكافأة نهاية الخدمة على مُدّةٍ أخرى.
2. دون الإخلال بحُكم المادة (17) من هذا المرسوم، يُعتبر مبلغ الاشتراك هو مُقابِل التزام الدّائرة بصرف قيمة مُكافأة نهاية الخدمة المُقرّرة وفقاً لتشريعات الموارد البشريّة المعمول بها لديها، على أن يكون مجموع مبالغ الاشتراكات مُعادِلة لقيمة مُكافأة نهاية الخدمة المُستحقّة للمُوظّف عند انتهاء خدمته.
3. يتم صرف مبلغ الاشتراك المُستحق للمُوظّف خلال مُدّة لا تُجاوِز (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطار الدّائرة للجهة المُتعاقد معها بصرف هذا المبلغ أو أي مُدّة أخرى يتم تحديدها في اتفاقيّة الاشتراك، مُضافاً إليه مبلغ الاشتراك الاختياري، وأي أرباح تكون قد تحقّقت لصالِح المُوظّف، على أن يُخصَم منه أي خسائر ناتجة عن استثمار هذه المبالغ أو أي رُسوم أو ضرائب

مُستحقّة عليه، إن وجِدَت.

4. يجب أن يستلم المُوظّف مجموع مبالغ الاشتراك عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام هذا المرسوم بالدِّرهم الإماراتي، ولا يتحمّل المُوظّف أي فُروقات في أسعار الصّرف من العُملات الأخرى في حال تم إشراكُه في محفظة حماية رأس المال المضمون من أي مخاطر، باستثناء المحافظ الاستثماريّة المُنخفِضة إلى مُتوسِّطة المخاطر التي يتم إشراكُه فيها، والتي يتحمّل فيها المُوظّف تلك الفُروقات.
5. للدّائرة الطّلب من الجهة المُتعاقد معها خصم أي مبلغ مُترتِّب لها بذِمّة المُوظّف من مبلغ الاشتراك، ويشمل ذلك أي مبلغ تم تحويلُه لها بطريق الخطأ، وفي جميع الأحوال، لا يجوز صرف مبلغ الاشتراك للمُوظّف إلا بعد حُصولِه على رسالة براءة ذِمّة من الدّائرة التي كان يعمل لديها بتاريخ انتهاء خدمته.
6. لغايات احتساب وتحويل مبلغ الاشتراك للجهة المُتعاقد معها، تُعتبر فترة الإنذار جُزءاً من مُدّة خدمة المُوظّف، ولا تُحتسب هذه الفترة من مُدّة خدمته في حال تم إعفاؤه منها وفقاً للتشريع المُنظِّم لشُؤون الموارد البشريّة المعمول به لدى الدّائرة.
7. تتولّى الدّائرة استرداد مبلغ الاشتراك من الجهة المُتعاقد معها في حال عدم إكمال المُوظّف سنة واحدة كاملة كخدمة فعليّة في الدّائرة، ما لم ينُص تشريع الموارد البشريّة المعمول به لدى الدائرة لاستحقاق مُكافأة نهاية الخدمة على مُدّةٍ أخرى.

التزامات الدّائرة
المادة (11)

على الدّائرة الالتزام بما يلي:

1. إشراك المُوظّفين العامِلين لديها بالبرنامج وفقاً لاتفاقيّة الاشتراك، وبما يتّفق وأحكام هذا المرسوم والقرارات الصّادرة بمُوجبه.
2. تحمُّل تكلفة إشراك المُوظّفين بالبرنامج، إن وجِدَت، وعدم تحميل المُوظّفين هذه التكلفة أو خصمها من مبلغ الاشتراك، باستثناء التكلِفة المُرتبِطة بخيار الاشتراك الاختياري، إن وجِدَت، والتي يتحمّلها المُوظّف.
3. تحويل دُفعات مبلغ الاشتراك إلى الجهة المُتعاقد معها، ضمن المواعيد المُحدّدة في اتفاقيّة

الاشتراك.

4. تحويل دُفعات مبلغ الاشتراك الاختياري بالنِّيابة عن المُوظّف إلى الجهة المُتعاقد معها، وفقاً للنِّسب المُتّفق عليها مع المُوظّف.
5. تزويد دائرة الماليّة بالنُّسخة المُوقّعة من اتفاقيّة الاشتراك، بالنِّسبة للدّائرة التي تندرج مُوازنتها السنويّة ضمن المُوازنة العامّة للحُكومة.
6. عدم إجراء أي تعديل في بنود اتفاقيّة الاشتراك، بالنِّسبة للدّائرة التي تندرج مُوازنتها السنويّة ضمن المُوازنة العامّة للحُكومة، إلا بعد الحُصول على مُوافقة كُل من دائرة الماليّة ودائرة الشُّؤون القانونيّة لحُكومة دبي على ذلك.
7. توعِية المُوظّفين بمزايا البرنامج ومخاطر المحافظ الاستثماريّة المُختلِفة فيه بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
8. إجراء وحساب التسوية النهائيّة لمقدار مُكافأة نهاية الخدمة المُستحقّة للمُوظّف عند انتهاء خدمته، وفقاً لتشريع الموارد البشريّة المُطبّق لديها في هذا الشأن، وذلك قبل صرف مبلغ الاشتراك للمُوظّف من قبل الجهة المُتعاقد معها، على أن يُراعى في احتساب التسوية النهائيّة لتلك المُكافأة أحكام المادة (12) من هذا المرسوم.
9. أي التزامات أخرى يصدُر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

استثمار قيمة مبلغ الاشتراك
المادة (12)

أ- يكون استثمار مبلغ الاشتراك في محفظة حِماية رأس المال المضمون من أي مخاطر، والمحافِظ الاستثماريّة المُنخفِضة إلى مُتوسِّطة المخاطر.

ب- في حال استثمار مبلغ الاشتراك من الجهة المُتعاقد معها ضمن المحافظ الاستثماريّة المُنخفِضة إلى مُتوسِّطة المخاطر، فإن المُوظّف يستحق الأرباح التي تحقّقت نتيجة هذا الاستثمار، ويتحمّل الخسائر النّاتجة عنه، بالإضافة إلى أي رُسوم أو ضرائب تُستحَق على هذا الاستثمار.

ج- على الرّغم مِمّا ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز للمُوظّف في أي وقت اختيار محفظة حِماية رأس المال المضمون من أي مخاطر عن مبالغ الاشتراك المُحوَّلة لدى الجهة المُتعاقد معها، ولا يستحق المُوظّف في هذه الحالة أي أرباح تتحقّق نتيجة اختيار هذه المحفظة، ولا

يتحمّل أي خسائر قد تَنتُج عن قيام الجهة المُتعاقد معها باستثمار مبلغ الاشتراك، أو دفع أي رُسوم أو ضرائب تُستَحق على هذا الاستثمار.

د- في جميع الأحوال، يجوز للمُوظّف تغيير المحفظة الاستثماريّة التي تم إشراكُه فيها وفقاً لهذه المادة إلى أي محافظ استثماريّة أخرى، على أن تُراعى المُدّة التي تم استثمار مبلغ اشتراكه في تلك المحافظ، لغايات تحديد استحقاقه من الأرباح، والخسائر والرُّسوم والضّرائب المُستحقّة التي يتحمّلها.

هـ- تُحدَّد فئات المُوظّفين، والحد الأدنى للرّاتب، ونوع المحافظ الاستثماريّة المسموح فيها استثمار مبالغ الاشتراك لِكُل فئة، بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناءً على توصِية دائرة الماليّة.

الاشتراك الاختياري
المادة (13)

بالإضافة إلى مبلغ الاشتراك الذي تُحوِّلُه الدّائرة للجهة المُتعاقد معها وفقاً لأحكام هذا المرسوم، يجوز للمُوظّف الذي أكمل مُدّة لا تقل عن سنة واحدة كخدمة فعليّة في الدّائرة أو أي مُدّة أخرى منصوص عليها في تشريع الموارد البشريّة المعمول به لدى الدّائرة لغايات تحديد استحقاقه لمُكافأة نهاية الخدمة، وبناءً على طلبه، الاشتراك بشكل اختياري في البرنامج والاقتطاع من راتبه الإجمالي الشّهري كبدل اشتراك اختياري، على أن تُحدَّد آليّة استثمار مبلغ الاشتراك الاختياري وكيفيّة سحبه وفقاً لمُتطلّبات البرنامج المُعتمدة لدى الجهة المُتعاقد معها.

مسؤوليّة الدّائرة
المادة (14)

أ- باستثناء حالات إفلاس الجهة المُتعاقد معها، أو تقصير الدّائرة في تحويل مبلغ الاشتراك للجهة المُتعاقد معها، لا تكون الدّائرة مسؤولة عن صرف مبلغ الاشتراك للمُوظّف عند انتهاء خدمته في الدّائرة، وتكون الجهة المُتعاقد معها هي المسؤولة عن صرف هذا المبلغ، مُضافاً إليه أي أرباح تحقّقت نتيجة استثماره وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا المرسوم، وذلك بعد خصم أي مبلغ مُترتِّب للدّائرة بذِمّة المُوظّف من مبلغ الاشتراك.

ب- لا تكون الدّائرة مسؤولة عن الخسائر النّاتجة عن استثمار مبلغ الاشتراك أو مبلغ الاشتراك الاختياري وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

استمرار الاشتراك في البرنامج
المادة (15)

إذا انتهت خدمة المُوظّف في الدّائرة، وتم تعيينُه للعمل من جديد في أي دائرة أخرى تخضع لأحكام هذا المرسوم، فإنّه يجوز بمُوافقة المُوظّف عدم صرف مبلغ الاشتراك عن فترة عمله في الدّائرة السّابقة، وأن يستمِر بالاشتراك في البرنامج من قبل الدّائرة الجديدة المُعيَّن لديها وعلى أساس راتبه الجديد، على أن يُراعى عند احتساب قيمة مُكافأة نهاية الخدمة المُستحقّة للمُوظّف عند انتهاء خدمته لأغراض استحقاق مبلغ الاشتراك آليّة احتساب مُكافأة نهاية الخدمة المُقرّرة بمُقتضى التشريع المُنظِّم لشُؤون الموارد البشريّة المعمول به لدى الدّائرة التي عمل لديها عن كُل فترة.

الحجز على مبلغ الاشتراك
المادة (16)

على الرّغم مِمّا ورد في أي تشريع آخر، وباستثناء صلاحيّة الدّائرة في خصم أي مبلغ مُترتِّب لها بِذمّة المُوظّف، لا يجوز لأي جهة استيفاء أي دين أو التزام عليها على مبلغ الاشتراك بطريقة وضع اليد أو الحجز عليه أو الحيازة أو بأي إجراء قانوني آخر، سواءً صدر بذلك الدّيْن أو الالتزام حُكم قضائي من عدمه.

المُوظّف المُستمِر في الخدمة
المادة (17)

مع مُراعاة ما ورد في هذا المرسوم، تتولّى الدائرة صرف مُكافأة نهاية الخدمة للمُوظّف المُستمِر في الخدمة عن الفترة السّابقة على تاريخ إشراكه في البرنامج، وفقاً لآليّة احتساب مُكافأة نهاية الخدمة المُقرّرة بمُقتضى تشريع الموارد البشريّة المعمول به لدى الدائرة التي يعمل لديها.

اشتراك المُوظّف المُواطِن
المادة (18)

دون الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 المُشار إليه، يجوز للمُوظّف المُواطِن بناءً على طلبه الاشتراك بشكل اختياري في البرنامج، واقتطاع مبلغ من راتبه الإجمالي الشّهري كبدل

اشتراك، بهدف ادِّخار هذا المبلغ واستثماره، وتسري بشأن أحكام وإجراءات الاشتراك في البرنامج ذات الأحكام والإجراءات المُتعلِّقة بالاشتراك الاختياري للمُوظّف المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تشكيل اللجنة القضائيّة الخاصّة

المادة (19)

يتم النّظر في الطلبات أو الادعاءات أو المُنازعات التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا المرسوم من قبل لجنة قضائيّة خاصّة، يتم تشكيلها بقرار من الحاكم من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات القانونيّة والماليّة، على أن يُحدّد في قرار تشكيل هذه اللجنة كيفيّة اختيار أعضائها، وتحديد اختصاصاتها وصلاحيّاتها، وبيان حجّية قراراتها وأحكامها، وآليّة تنفيذها، وغيرها من الأحكام ذات الصِّلة.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (20)

يُصدِر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (21)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السّريان والنّشر

المادة (22)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأوّل من يوليو 2022، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 ديسمبر 2022م

الموافـــق 12 جمادى الأولى 1444هـ

قائمة
الجهات الخاضعة لأحكام المرسوم

1. المكتب التنفيذي.
2. دائرة التشريفات والضِّيافة بدبي.
3. دائرة الشُّؤون القانونيّة لحُكومة دبي.
4. الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي.
5. الأمانة العامّة للجنة العُليا للتشريعات في إمارة دبي.
6. المجلس القضائي، والجهات المُلحقة به.
7. محاكم دبي، والجهات المُلحقة بها.
8. النِّيابة العامّة.
9. مركز فض المُنازعات الإيجاريّة في إمارة دبي.
10. هيئة دبي الرقميّة، والجهات المُلحقة بها.
11. مُؤسّسة تنظيم الصِّناعة الأمنيّة.
12. مُؤسّسة دبي للمطارات.
13. مُؤسّسة دبي لخدمات الملاحة الجوّية.
14. مُؤسّسة دبي لمشاريع الطّيران الهندسيّة.
15. مُؤسّسة مدينة دبي للطّيران.
16. مُؤسّسة مكتبة محمّد بن راشد آل مكتوم.
17. مُؤسّسة دبي الصِّحية الأكاديميّة.
18. مُؤسّسة دبي للمُستقبل.
19. مُؤسّسة حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المُتميِّز.
20. مركز دبي للأمن الاقتصادي.
21. مركز محمّد بن راشد للفضاء.
22. نادي دبي الدّولي للرِّياضات البحريّة.

23. نادي دبي لسباق الخيل.
24. نادي دبي للفُروسيّة.
25. جامعة حمدان بن محمّد الذكيّة.
26. كُلّية محمّد بن راشد للإدارة الحُكوميّة.
27. كُلّية الإمام مالك للشّريعة والقانون.
28. مُؤسّسة مدارس راشد ولطيفة.
29. مُؤسّسة مدينة ميدان.
30. سُلطة دبي للتطوير.
31. سُلطة مركز دبي التِّجاري العالمي.
32. سُلطة دبي للمناطق الاقتصاديّة المُتكامِلة.
33. سُلطة المنطقة الحُرّة في ميناء جبل علي.
34. سُلطة مركز دبي للسِّلع المُتعدِّدة.
35. سُلطة مدينة دبي الطبّية.
36. سُلطة المدينة العالميّة للخدمات الإنسانيّة.

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC